

الخلافة

[42] دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن الله تعالى جعل للام الثلث مع عدم الولد (1)، وكل من قال أن لها ثلث جميع المال، قال هاهنا أن لها الباقي بالرد. مسألة 37: زوج واختان لأب وام، وام، وأخ للام، للزوج النصف، والباقي للام، ولا شيء للاختين، وللأخ من الام معها. وعند الفقهاء، أنها تعول إلى تسعة (2). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة 38: زوج واختان لام وأب، واختان لام، وام. للزوج النصف، والباقي للام. وعند الفقهاء أنه يعول إلى عشرة (3). وهذه المسألة يقال لها: ام الفروخ (4). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة 39: زوج وبنتان وام، للزوج الربع، وللأم السدس، والباقي للبننتين، ولا عول. وعند الفقهاء أنها تعول من إثني عشر إلى ثلاثة عشر (5).

(1) إشارة إلى قوله تعالى في سورة النساء:

11 (فان لم يكن له ولد وورثة أبواه فلامه الثلث). (2) المغني لابن قدامة 7: 34، والشرح الكبير 7: 73، والمجموع 16: 93، والسراج الوهاج: 332، ومغني المحتاج 3: 33، وفتح المعين: 97، وتبيين الحقائق 6: 244، والفتاوى الهندية 6: 468، والخرشي 8: 210، وأسهل المدارك 3: 308، وجواهر الاكلیل 2: 333، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك 2: 489. (3) المجموع 16: 93، ومغني المحتاج 3: 33، والسراج الوهاج: 332، والمغني لابن قدامة 7: 26 و 34، والشرح الكبير 7: 73، والفتاوى الهندية 6: 468، وتبيين الحقائق 6: 244، وأسهل المدارك 3: 308، والشرح الصغير في هامش بلغة السالك 2: 489. (4) قال في المجموع 16: 93 (تسمى ام الفروخ لكثرة ما فرخت وعالت به من السهام). ونحوه في المغني 7: 27 و 34، والفتاوى الهندية 6: 468، وأسهل المدارك 3: 308. (5) المغني لابن قدامة 7: 35، والشرح الكبير 7: 74، وتبيين الحقائق 6: 244، والخرشي 8: 210 -